A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.46
11 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٤ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إســـبانيا*، وأســـتراليا*، وإستونيا*، وأوغندا*، وآيرلندا*، وآيسلندا*، وإيطاليا والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، والبوسنة والهرسك، وبولندا*، وتايلـــند* والجمهوريـــة التشيكية*، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، وجمهورية مقدونـــيا اليوغوسلافية السابقة*، والدانمرك*، ورومانيا،*، وسلوفاكيا*، وســـلوفينيا، والســـويد*، وسويســـرا، وشيلي*، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلـــندا*، وقـــبرص*، وكرواتـــيا*، وكندا، وكوت ديفوار*، ولاتفيا*، ولكســـمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، والمكسيك، والمملكة المتحدة لـــبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج*، والنمسا*، وهنغاريا*، وهولندا، واليونان*: مشروع قرار

٦/...- ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى كافة القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العام ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قراريه رقم ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ورقم ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن صاحب الولاية يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما؛

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن أداء وفعالية الآلية الجديدة المتعلقة بالتشرد الداخلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (الوثيقة E/CN.4/2006/69)؛

١- *يثني* على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخلياً ولجهوده المستمرة الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار المشاكل التي تعترض العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، ومحدودية فرص الحصول على المساعدة الإنسانية، وتعرضهم لانتهاكات حقوقهم الإنسانية، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى، فضلاً عن المشاكل المرتبطة بإعادة إدماجهم، بما في ذلك رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، عند الاقتضاء؛

٤- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، ويشير إلى ضرورة الدأب على إيلاء عناية أشمل وأكبر لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، آخذاً في اعتباره القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعاً نصب عينيه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- *يقرر* تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات بغية القيام بما يلي:

(أ) معالجة المشكلة المعقّدة المتمثلة في التشرد الداخلي، لا سيما عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة الخاصة بحالات التشرد الداخلي، والمشاركة في أعمال دولية منسقة في مجال الدعوة إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٦- *يطلب* إلى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقوم بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، ولاحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ووضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد وتدابير الوقاية وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة، وأن يضمن التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات عن ذلك؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة تركز على منع التشرد، وعلى تعزيز الحماية والمساعدة، وعلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تعترض المشردين، آخذاً في اعتباره أن الدول هي المسؤول الأول عن هذه الإجراءات في حدود ولايتها القانونية؛

(ج) أن يستمر في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في إطار حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وأن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

(د) أن يراعي المنظور الجنساني في إطار ما يضطلع به من أعمال تنفيذاً لولايته، وأن يولي عناية خاصة لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة في صفوف المشردين داخلياً، كالأشخاص الذين تعرضوا لصدمات بالغة، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وللاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ز) أن يعزز التعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة ، بما في ذلك في سياق لجنة بناء السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما في إطار مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين االوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٧- *يُشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تيسر أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات ممثل الأمين العام المتعلقة بأداء زيارات إلى بلدانها والحصول على معلومات منها، ويحث

الحكومـــات والهيـــئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على متابعة تنفيذ توصيات صاحب الولاية، على المستوى القطري أيضاً، متابعة فعالة، وعلى توفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

٨- *يُشـــجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية على أن تقيم حواراً وتعاوناً مستمرين مع ممثل الأمين العام في تنفيذ ولايته؛

٩- *تطلـــب* إلى الأمين العام أن يوفر لممثله كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثـــيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠- *يدعـــو* ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وأن يدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

١١- *يقـــرر* مواصـــلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

- - - - -